

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 12 دجنبر 2018)



عبدالله العيّان بن شعاعش
رئيس مجلس المستشارين

نسخة مطابقة للأصل النصي
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

ا.- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتحريف أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتحريف أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ا.- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخد़ين عملاً بأحكام المادة 2-ا من قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتحريف مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته :

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا.- الضرائب والموارد المأذون في استيفاءها

المادة الأولى

ا.- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

اا.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

iii.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجيبي به، محظورة بتاتاً، وتتعross السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبائتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

أ. - تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 3-63 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 2-152 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصدق عليها بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الفصل 42 . 1 - يمكن للأعوان الإدارية
للوزير المكلف بالمالية
«2- يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات
وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبدأ من تاريخ :
إرسال الطرود
3 - يمكن للأعوان المعنيين
والحسابات البنكية
ويحرر لزوما محضر في حالة الحجز
الباقي بدون تغيير).
»

الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات، «أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

الفصل 63 . 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف «توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحا موجزا بمثابة سند إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلهاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما يتعلق الأمر يتحمل مسؤولية البضائع؛»
الفصل 72 . - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة «غير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

الفصل 78 . 1 - لا يمكن تغيير التصريحات
«ما تم التصريح به.»

2- غير أنه القيام بفحص البضائع.

3 - يمكن أن يعفى المتصفح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية «المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن «البيانات غير الصحيحة التي لا حظها في التصريح، شريطة ألا تكون «الإدارة قد أخبرته بأنه سيُخضع للمراقبة أو التفتيش.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا البند.»

الفصل 88 . 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر «الملزمون بأداء نفس الدين مدينيين متضامنين.

2- إن حقوق عليهم جميعا.»

الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمور «أربع (4) سنوات عن كل سنة دعاوى جارية.»

الفصل 152 . 2 - عند استيراد أو لنظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك لكل نظام.»

الفصل 164 . 1 - تستورد من الضرائب والرسوم : «أ) البضائع»

ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات «الأالية المحددة لاحتياها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص

في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق «بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

(غ)

(ف)

«الفصل 261 المكرر. - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المضى به.»

ا.ا. ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر. - 1- دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة العشر المقبول في الجمرك المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.

2- لا يعتبر العشر المقبول في الجمرك ملزماً بالديون الجمركية في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :

أ) الديون المترتبة عن عدم التقييد بأحكام الفصل 166 المكرر «مرتين بعده»;

ب) الديون المترتبة عن عدم التقييد بالالتزامات المكتتبة في إطار «الأنظمة الاقتصادية في الجمرك»;

ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقاً لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أسفله، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره وتميمته :

.....	(ق)																				
ـ(ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة لاحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها؛	ـ(ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة لاحتها بنص تنظيمي،																				
ـ(ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لاحتها بنص تنظيمي، باستثناء المعدات اللازمة المطارات الدولية.	ـ(ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لاحتها بنص تنظيمي،																				
ـ(م) شروط تطبيق هذا الفصل.	ـ(م) شروط تطبيق هذا الفصل.																				
ـ(ن) الفصل 164 المكرر. - 1- تستفيد من رسم الاستيراد	ـ(ن) الفصل 164 المكرر. - 1- تستفيد من رسم الاستيراد																				
ـ(أ) الفصل 5 أعلاه :	ـ(أ) الفصل 5 أعلاه :																				
ـ(ب) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة لاحتها بنص تنظيمي :	ـ(ب) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة لاحتها بنص تنظيمي :																				
ـ(ج) المعدات بنص تنظيمي؛	ـ(ج) المعدات بنص تنظيمي؛																				
ـ(د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة لاحتها بنص تنظيمي :	ـ(د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة لاحتها بنص تنظيمي :																				
ـ(هـ) معدات الحفر والسبير المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها، المحددة لاحتها بنص تنظيمي؛	ـ(هـ) معدات الحفر والسبير المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها، المحددة لاحتها بنص تنظيمي؛																				
ـ(شـ) المنتجات المصنفة في البنود التعرفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 0402.21.19.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :	ـ(شـ) المنتجات المصنفة في البنود التعرفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 0402.21.19.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الكمية السنوية بالطن</th> <th>الرمز الجمركي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2 000</td> <td>0402.10.12.00</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>0402.21.19.00</td> </tr> <tr> <td>40 000</td> <td>ـ(القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) Ex1001.99.00.19</td> </tr> <tr> <td>50 000</td> <td>1701.99.91.99</td> </tr> </tbody> </table>	الكمية السنوية بالطن	الرمز الجمركي	2 000	0402.10.12.00	500	0402.21.19.00	40 000	ـ(القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) Ex1001.99.00.19	50 000	1701.99.91.99	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الكمية السنوية بالطن</th> <th>الرمز الجمركي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2 000</td> <td>0402.10.12.00</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>0402.21.19.00</td> </tr> <tr> <td>40 000</td> <td>ـ(القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) Ex1001.99.00.19</td> </tr> <tr> <td>50 000</td> <td>1701.99.91.99</td> </tr> </tbody> </table>	الكمية السنوية بالطن	الرمز الجمركي	2 000	0402.10.12.00	500	0402.21.19.00	40 000	ـ(القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) Ex1001.99.00.19	50 000	1701.99.91.99
الكمية السنوية بالطن	الرمز الجمركي																				
2 000	0402.10.12.00																				
500	0402.21.19.00																				
40 000	ـ(القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) Ex1001.99.00.19																				
50 000	1701.99.91.99																				
الكمية السنوية بالطن	الرمز الجمركي																				
2 000	0402.10.12.00																				
500	0402.21.19.00																				
40 000	ـ(القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) Ex1001.99.00.19																				
50 000	1701.99.91.99																				
ـ(صـ) الباقي بدون تغيير)	ـ(صـ) الباقي بدون تغيير)																				
ـ(دـ) الفصل 239 المكرر. - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»	ـ(دـ) الفصل 239 المكرر. - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»																				

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			بيض طيور بفشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ - بيض ملحق للتفرخ : -- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)	04.07	0407.11	10	00	1
ألف	كغ	2,5	--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) (I) (EMPS) (pathogènes spécifiques -- غيرها :			90		
ألف	كغ	40	---- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب)			10	1	
ألف	كغ	40	---- غيرها			90	1	
ألف	كغ	2,5	--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) (I) (EMPS) (pathogènes spécifiques -- غيرها :		0407.19	10	00	1
ألف	كغ	40	---- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب) : ----- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)			90		
ألف	كغ	40	---- غيرها			11	1	
ألف	كغ	2,5	---- بيض آخر :			19	1	
ألف	كغ	40	---- بيض النعام للتحضين (ب)			91	1	
			---- بيض آخر للتحضين (ب)			99	1	
			---- غيرها، بيض طازج :		0407.21	00		

(ا) طبقاً للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.

(ب) طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (انظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957.)

			سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكر زinci كيميائيا، بحالته الصلبة.	17.01				
			----- -- غيره : -- يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة : --- محبيب :		1701.91		10	

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق
			--- بتلقيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :	
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكر خام	11 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر	12 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر وزنقي كيميانيا	19 1
			----- غيرها :	
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر خام	91 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر	92 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر وزنقي كيميانيا	99 1
			--- على شكل قطع، قالب وسبائك :	20
			--- بتلقيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام	11 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر	12 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر وزنقي كيميانيا	19 1
			----- غيرها :	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام	91 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر	92 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر وزنقي كيميانيا	99 1
				90
			----- غيرها -	1701.99
			----- غيرها ---	
			----- حبيبات :	91
-	كغ	55 (ب)	----- سكر النبات	10 1
			----- غيره :	
-	كغ	55 (ب)	----- بتلقيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	91 1

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق
-	كغ	55 (ب)	غيرها --- على شكل قطع، قالب وسبيكة :	92 99 1
-	كغ	60 (ج)	سكر النبات غيره :	10 91 1
-	كغ	60 (ج)	بتل斐ف أولي بمحظى صافي أقل من 50 كيلوغرام غيره	99 91 1
-	كغ	60 (ج)	90 00 1
(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 4500 درهمطن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصرح بها. ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.				
			خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المثلثة : هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أيدال البن المحمصة، وأرواحها وخلاصاتها ومركباتها.	21.01
			- خلاصات وأرواح ومركبات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن : -- خلاصات وأرواح ومركبات --- خلاصات وأرواح :	2101.11
-	كغ	25	سوائل غيرها :	11 00 1 19
			جففت بالتجميد :	
-	كغ	17,5	بن	11 1
-	كغ	25	غيرها	19 1
-	كغ	25	غيرها	90 1
-	كغ	25	مركبات	90 00 1
				2101.12

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق				
			عدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقه؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء آخر أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (ميبارن) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	30.01				
- كغ	2,5	- غيرها - --- كبدين (ميبارن) وأملاحه : --- هيروكسابارن	3001.90		10	10	5
- كغ	17,5	--- غيرها ---		90	5		
			عدادات للغازات أو المسوانل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معاييرتها.	90.28		20		
- وحدة	2,5	- عدادات كهرباء --- عدادات كهرباء للفولت "توتر" المنخفض أو المتوسط : --- غير مركبة :	9028.30		10		
- وحدة	25	---- بدون وعاء ---- بوعاء		11	7		
- وحدة	25	---- غيرها ---		19	7		
					90	00	7	

المقادير (بالدراجيم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1. هيكتولتر حجم	(1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماندة وغيرها مطردة كانت أو غير معطرة، الليمونادا الحضره بعصير الليمون الحامض: (أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماندة وغيرها، المطردة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 مل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 مل --- أكثر من 10 غرامات في كل 100 مل -- غيرها (ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماندة وغيرها المطردة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 مل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 مل --- أكثر من 10 غرامات في كل 100 مل -- غيرها (ج) - الليمونادا الحضره بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 مل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 مل --- أكثر من 10 غرامات في كل 100 مل -- غيرها (ه) - الليمونادا الحضره بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 مل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 مل --- أكثر من 10 غرامات في كل 100 مل -- غيرها (و) - "مشروب مستخلصات الملت" لم يخضع لآلية عملية تخمير، محضر بماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مغزوز أو غير مغزوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكاروز أو الدكستروز أو الكلبيكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد (ز) - "المشروبات المقوية" المحتوية على عناصر الكافيين، والطاورين والكلكوجونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرین منها(2)
30,00	كذلك
37,50	كذلك
45,00	كذلك
10,00	كذلك
12,50	كذلك
15,00	كذلك
30,00	كذلك
37,50	كذلك
45,00	كذلك
10,00	كذلك
12,50	كذلك
15,00	كذلك
124,50	كذلك
600,00	كذلك

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحکام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 و 45 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتميمه:

الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ـ تعتبر في حكم لاستعمال دوائي.

ـ الفصل 9. - تحدد وفقا والمفصلة في هذا الفصل :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

ـ (أ) المкосس الداخلي على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

» ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ
المصنوع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
ا- السجائر	462 درهم لكل 1000 سجارة	%25	630 درهم لكل 1000 سجارة
.....
.....
.....
ب) تبغ الشيشة أو الزركليه (معسل)	450 درهم لكل 1000 غرام
.....
.....

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

الفصل 44 . 2 - هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد مدبر الاختبار المذكور.»

الفصل 45 . 1 - يجب أن تقدم المصوغات عملية للتنضير أو الصقل.

ولا تعتبر منتهية إنماهه أي تغيير.

يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلى طابع للصانع يسمى "طابع الصائغ" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

و 247 و 250 و 251 و 252 و 260 و 261 و 262 و 274 و 278 و 279 XVI وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة»

«ا. تخضع وجوباً للضريبة على الشركات»

..... «1° - الشركات»

..... «4° - الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة؛»

..... «5° - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.»

..... «اا. - III. يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعترفة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات «اسم الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6. - الإعفاءات»

..... «ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة»

..... «ألف - باء - الإعفاءات المتبقية بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة»

..... «1° - تتمتع المنشآت رقم الأعمال المذكور:»

..... «- بالإعفاء التصدير الأولى:»

..... «- وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-ا - ألف - أدناه فيما بعد هذه المدة.»

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق بعده.»

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين أعلاه»

..... «3° - تتمتع المنشآت الفندقية»

..... «2- يجب أن تقدم المصوغات (الباقي بدون تغيير).»

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5-III- لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58 % عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم.»

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58 % من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

خارج كلفة العلامات التجارية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2014 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 6 مكرر

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك المكتتبة قبل فاتح يناير 2000 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتنتمم أحكام المواد 2 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 و 19 و 29 و 57 و 63 و 64 و 73 و 86 و 91 و 92 و 93 و 95 و 106 و 123 و 127 و 129 و 131 و 133 و 135 و 136 و 139 و 144 و 165 و 169 المكررة و 173 و 174 و 179 و 183 و 184 و 186 و 198 و 205 و 208 و 210 و 214 و 222 و 228 و 230 المكررة و 232 و 241

	» وكالات للأسفار: « - بالإعفاء بعملات أجنبية : « - وفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، فيما بعد هذه المدة.
» ٢٠ المكررة - عائدات شهادات الصكوك ٣° «	« تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها أعلاه، بنص تنظيمي.
..... ٤° « دال - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة	« ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ - ٦ بعده.
» ١٠ - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى. ٤° « جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المتبوع تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المتبوع :
..... « تستفيد كذلك من السعرين المذكورين المنشآت »	» ١٠ - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :
» ١١ - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة	» - الريائح بالضريبة على الشركات.
» « ألف - الإعفاءات المتبقعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة »	» وتدخل هذه العائدات تخفيض نسبته ١٠٠ % . وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى ٦٠ % عندما تتأتي العائدات المذكورة من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
..... » « باء -	» - المبالغ المقطعة »
» « جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة »	» - الريائح المقبوسة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر :
» ١٠ - تستفيد من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه طوال الخمس (٥) سنوات المحاسبية الأولى »	» - الريائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة »
..... » « ٢٠ - يستفيد المنشئون	» من لدن الحكومة.
» رخصة السككى من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، برسم الدخول الغرض المعدة له.	» ٢٠ - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى : « - مؤسسات الائتمان والهيئات »

	» ويطبق السعران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 - أدناه.
	» 3° - (تنسخ)
	» 4° - (تنسخ)
	» 5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهمما في المادة 19-1 - «ألف» أدناه خلال الخمس »
	(الباقي لا تغيير فيه).
	» الماده 7 - شروط الإعفاء
	» .ا -
	» .ا. للاستفادة من السعرين المنصوص عليهمما في المادة 6
	» .ا.ا - «الباقي لا تغيير فيه).
	» .ا.ا. جيم - 2°) أعلاه 150 أدناه :
	» .ا.ا.ا -
	» .ا.ا.ا.ا - يطبق الإعفاء والسعران المنصوص عليهمما في المادة 6
	» .ا.ا.ا.ا.ا - «(ا - باء - 1°) أعلاه، لفائدة :
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - 1 »
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - 2 »
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - 3 - مقدمي الخدمات منشآت أخرى.
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - غير أن الإعفاء أو السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه «إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - يراد بتصدير الخارج.
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال»
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (ا - باء - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت يبرز ما يلي :
	» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - «الاستغلال بما في ذلك :
» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - «باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه	
» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - «ألف - تكاليف الاستغلال المكونة من :	
» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - «تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :	
» .ا.ا.ا.ا.ا.ا - «المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم	

«تحسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	من 300 001 إلى 1 000 000
31%	يُفوق 1 000 000

غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق
فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

«1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - (1°)
أعلاه :

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص
عليها في المادة 6 (ا - «باء» - (3°) أعلاه :

«3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - « DAL » - (1°)
أعلاه :

«4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - « جيم » - 1° - ب)
أعلاه :

«5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص
عليها في المادة 6 (ا - « جيم » - 1° - ج) أعلاه :

«6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - « جيم » - 1° - د)
أعلاه :

«7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (ا - « جيم » - 2°)
أعلاه :

«8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - « جيم » - 5°)
أعلاه .

«باء -

III. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء - 10 %

«- بالنسبة للمقررات الجهوية

«- الصفة المذكورة .

«جيم - (تنسخ)

- 1° »

«2° - الهبات النقدية أو العينية المنوحة لفائدة :

«- »

«- »

«- »

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز
مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفية تطبيق هذا الخصم
بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم المعاملات :

« - المؤسسات العمومية
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

«ا. »

«ا. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود
خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود
خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات
المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (ا - «ألف» و «باء» و «هاء»)

«أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك»

«III. -

«ا. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

«- »

«- »

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه
«المدونة».

المادة 19. - سعر الضريبة

«ا. - السعر العادي للضريبة

تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه.....

من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة :

« 22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعون التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

» 23° - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة 63. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة :

«ا. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم.

«عندما يتتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم هذه الدخول بصورة تلقائية طبقاً لأحكام المادة 173 - 1 أدناه.

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى طبقاً لأحكام المادة 173 - 1 أدناه.

» 11. - ألف -

»

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 11 - 2° أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار»

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

«ا. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، لحساب المستأجرين.

» 11. - (تنسخ)

» 111. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأموال المشار إليها في المادة 61 (ا - ألف - 2°) أعلاه :

» 111. - سعر ومباغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومباغ الضريبة الجزافية كما يلي :

» «ألف -

» «باء - (تنسخ)

» «جيم - (تنسخ)

» «ا. /V -

» (الباقي لا تغير فيه)

» المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة «مجموع الوضعية الضريبية» يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها «مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

» 1°- المصاري المتعلقة بالإقامة الرئيسية

» 2°- المصاري المتعلقة بتسيير وصيانة

»

»

»

» 8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية القروض الممنوحة لغير :

» 9°- كل المصاري ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها «أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدة أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبینين في المادة 74-11 أدناه.»

» المادة 57. - الإعفاءات

» تعفي من الضريبة على الدخل :

» 1°-

»

»

» 13°- مبلغ السنادات التي تمثل مصاريف الطعام

» وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

» غير أن مجموع المصاري المذكورة

» البعيدة عن أماكن إقامتهم :

» 14°

»

» 21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية

» وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهراً تبتدئ من

«6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61- ١١ أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في «زاي» - ٧° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144- ١١- ١°أدناه :	« - من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد ؛
..... - 7°»	« - أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكملها تدفع مبالغها عيناً ؛
..... 8° (ينسخ)	« - أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكملها تدفع مبالغها بقسط من الثمار.»
..... 9°»	«المادة 73. - سعر الضريبة
..... - 10°»ا.
..... «زاي»	«II. - أسعار خاصة
..... III. - يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية :	«يحدد سعر :
..... « - ٥٠,٥ % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية «والأنشطة الحرافية :	«باء - 10 % :
..... « - ١ % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	»
..... «تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» و«واو» (٢° و٣° و٤° و٥° و٩° و١٠°) و«زاي» (٢° و٣° و٧°) من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»	»
..... «المادة 86. - الإعفاء من الإلقاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما دعا إذا اعتبروا أن الضرائب المطلوبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوص المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه :	» ٥° - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61- ١١ أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.
..... - ١°»	» ٦° - جيم - ١٥ % فيما يخص :
..... - ٢°»	» ٧° - دال
..... - ٣°»	» ٨° - «واو - ٢٠ % :
..... - ٤°»	» ٩° - «دال
..... «إلا وجب عليه الإلقاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل والأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه:	»

.....	5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالغرب أو مقيمين به «ولزمين بمحجز الضريبة في المتبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-1 أدناه، والتي لا يتتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة «الحد المعفى المحدد في المادة 73-1 أعلاه».
.....	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم
.....	ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:
.....	ـ أ.ـ ألف-
.....»
.....»
.....	ـ جيم - البيوع الواقعة على :
.....	ـ 1°-
.....»
.....	ـ 5° - المعادن المستعملة :
.....	ـ 6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات التجددية المستخدمة في القطاع الفلاحي.
.....	ـ دال - العمليات المتعلقة بما يلي :
.....	ـ 1°-
.....»
.....	ـ 2°-
.....	ـ 3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاصة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.
.....	ـ هاء-
.....	(الباقى لاتغير فيه).
.....	ـ الماده 92.92- أ.ـ تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه:
.....»
.....»
.....»
.....	ـ 19°- الأدوية
.....	(SIDA) ومرض السيدا (Méningite) والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما:
.....	»
.....	ـ والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء :

«وبناء على هذه الرسالة يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم المؤوث «مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ؛

«6° لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدللي المعنى بالأمر :

«- بعقد التمليل النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ؛

«7° يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليل مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكنه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور ؛

«8° وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليل النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتاح الضرائب بتبييض مؤسسة الائتمان بر رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثة (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-IV أدناه .

«II- شروط إعفاء التعاونيات»

(باقي لا تغير فيه).

«3° يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليل على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكنه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد ؛

«4° يجب على المؤوث أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق «نموذج تعدد الإدارات مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنشعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر ؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتمليل ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به .

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم المؤوث مبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للمؤوث يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5° يجب على المؤوث إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليل داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه .

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليل، يجب على المؤوث أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب .

«المادة 123: الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

..... 1° - البضائع المشار إليها

.....

..... 37° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة
ومرض التهاب السحايا(Méningite) والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما؛

..... 38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة

«المادة 127 - الاتفاques والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

»ا. - التسجيل الإجباري

ـ تخصيص عديمة القيمة:

ـ بما يلي:

..... 1°

..... 4° - الأصول التجارية :

..... 5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصيقة :

..... 6° - الاسترجاع في بيع الثانيا :

..... 7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات :

..... 8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون :

..... 9° - الوكالات كيما كان نوع الوكالة :

..... 10° - المخالفات عن شراء العقارات.

ـ باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

..... 1°

..... 5° - والتخلص عنها :

..... 6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاques التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم

..... 1° - إذا كانت الجمرك.

..... 2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على «القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقاً للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

ـ ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس «الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير «الشكل القانوني للمؤسسة.

..... 3° - في حالة
(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

ـ لا تخول
ـ أدناه.

ـ لا يخول الحق في خصم الضريبة المرتبطة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000)

ـ درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك
(الباقي لا تغير فيه).

وبكامل ملكيتها المنشآت والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

7- المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

1°

8° العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتنياء المنجزة لفائدة حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.

المادة 131.- الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1°

17° فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن؛

18°

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 133.- الواجبات النسبية

النسبة المطبقة:

ألف - تخضع لنسبة 6 %:

»

» دال - تخضع لنسبة 1 %:

1°

» 5° - (نسخ)

6°

(الباقي لا تغير فيه).

» جيم - المحررات أعلاه:

» 1° - المحررات الرسمية في محفوظاتهم:

» 2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العربيون والمتعلقة بما يلي:

» صكوك إثبات الملكية:

» إحصاء التركة:

» بيع المنشآت أو الأشياء المنقولة كيما كان نوعها:

» هبة المنشآت.

» 3°

» (الباقي لا تغير فيه).

» المادة 129.- الإعفاءات

» تعفي من واجبات التسجيل:

» 1.- المحررات ذات المنفعة العامة:

»

»

» III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

» 1°

»

»

» 17° - في دوائر الري:

» 18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدة لها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

» 17.- المحررات المتعلقة بالاستثمار:

» 1°

»

» 6° - (نسخ)

»

» 26.- العقود والمحررات والصادرات:

» 27.- الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

» 28.- العقود والمحررات التي تنقل بموجها بدون عوض

«الـ 11ـ أغـسـطـسـ 1995ـ»

«المـاـدـةـ 144ـ .ـ الـحدـ الأـدـنـىـ لـلـضـرـيـبـةـ»

..... «!ـ .ـ»

..... «أـلـفـ»

..... «باءـ .ـ»

..... «جـيمـ»

«ـ دـالـ .ـ سـعـرـ الحـدـ الأـدـنـىـ لـلـضـرـيـبـةـ»

«ـ يـحـدـ سـعـرـ الحـدـ الأـدـنـىـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ 0,75%ـ»

«ـ وـيـحـدـ هـذـاـ سـعـرـ فـيـ :ـ»

..... «ـ 0,25%ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـمـلـيـاتـ التـالـيـةـ»

..... «ـ الـمـنـتـجـاتـ النـفـطـيـةـ ؛ـ»

..... «ـ»

..... «ـ»

..... «ـ الـكـهـرـبـاءـ ؛ـ»

..... «ـ الـأـدوـيـةـ .ـ»

..... «ـ 6%ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـهـنـ»

..... «ـ النـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ .ـ»

..... «ـ هـاءـ .ـ»

..... «ـ الـحدـ الأـدـنـىـ لـلـضـرـيـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ بـرـسـمـ الـأـربـاحـ الـعـقـارـيـةـ .ـ»

..... «ـ 1°ـ يـحـبـ عـلـىـ الـخـاضـعـيـنـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ غـيـابـ رـجـ.ـ»

..... «ـ 2°ـ يـحـبـ عـلـىـ الـخـاضـعـيـنـ لـلـضـرـيـبـةـ الـذـيـنـ يـقـوـمـونـ بـعـمـلـيـاتـ»

..... «ـ تـفـوـيـتـ عـقـارـ أـوـ جـزـءـ مـنـ عـقـارـ الـمـاـشـيـاتـ إـلـيـهـ فـيـ المـاـدـةـ 11-63ـ -ـ بـاءـ أـعلاـهـ .ـ»

..... «ـ وـالـذـيـ يـتـجـاـزـ ثـمـنـ تـفـوـيـتـهـ مـبـلـغـ أـرـبـعـةـ مـلاـيـنـ (4.000.000)ـ دـرـهـمـ .ـ»

..... «ـ أـداءـ حـدـ أـدـنـىـ لـلـضـرـيـبـةـ نـسـبـتـهـ 3%ـ مـنـ ثـمـنـ تـفـوـيـتـهـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـذـيـ

..... «ـ يـفـوـقـ هـذـاـ مـلـبـغـ .ـ»

«ـ الـمـاـدـةـ 135ـ .ـ الـواـجـبـ الثـابـتـ .ـ»

..... «ـ .ـ .ـ»

..... «ـ .ـ تـخـصـصـ لـلـتـسـجـيلـ مـقـابـلـ الـواـجـبـ الثـابـتـ الـمـحـدـدـ فـيـ مـائـيـ (200)ـ دـرـهـمـ :ـ»

..... «ـ 1°ـ .ـ .ـ»

..... «ـ .ـ .ـ»

..... «ـ 16°ـ الـعـقـودـ أـوـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـابـتـادـيـ ؛ـ»

..... «ـ 17°ـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـاـدـةـ 133ـ -ـ 1ـ جـيمـ -ـ 5°ـ أـعلاـهـ .ـ عـقـودـ الـوـعـدـ بـالـبـيـعـ أـوـ بـالـشـرـاءـ الـمـحـرـرـ مـنـ طـرـفـ الـمـوـثـقـينـ أـوـ الـعـدـوـلـ أـوـ الـمـاـحـاـمـيـنـ الـمـقـبـولـيـنـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ وـكـذـاـ الـمـحـرـرـاتـ الـمـبـثـتـةـ لـمـبـالـغـ مـدـفـوـعـةـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـعـقـودـ .ـ»

«ـ الـمـاـدـةـ 136ـ .ـ الـتـرـامـاتـ الـأـطـرـافـ الـمـعـاـقـدـةـ .ـ»

..... «ـ .ـ .ـ»

..... «ـ .ـ .ـ»

..... «ـ .ـ تـعـفـيـ مـنـ تـقـدـيمـهـاـ إـلـىـ التـسـجـيلـ الـمـحـرـرـاتـ وـالـاـتـفـاقـاتـ الـمـعـفـاةـ مـنـ وـاجـبـ التـسـجـيلـ تـطـبـيقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـاـدـةـ 129ـ أـعلاـهـ .ـ باـسـتـثـنـاءـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـاـ بـالـعـلـمـيـاتـ الـمـاـشـيـاتـ إـلـيـهـ بـالـمـاـدـةـ 127ـ (ـ 1ـ -ـ أـلـفـ -ـ 1°ـ وـ 2°ـ وـ 3°ـ وـ 4°ـ وـ 5°ـ وـ 6°ـ أـعلاـهـ الـتـيـ تـسـجـلـ بـالـجـانـ .ـ)ـ»

«ـ الـمـاـدـةـ 139ـ .ـ الـتـرـامـاتـ مـشـرـكـةـ .ـ»

..... «ـ 1ـ بـصـرـفـ الـنـظـرـ مـاـ لـمـ يـتـمـ تـسـجـيلـهـ مـسـبـقاـ .ـ»

..... «ـ 2ـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـدـوـلـ وـالـمـوـثـقـيـنـ وـالـمـاـحـاـمـيـنـ الـمـقـبـولـيـنـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ وـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ بـالـرـخـصـ الـإـادـرـيـةـ .ـ»

..... «ـ 3ـ يـمـنـعـ عـلـىـ الـعـدـوـلـ وـالـمـوـثـقـيـنـ وـالـمـاـحـاـمـيـنـ الـمـقـبـولـيـنـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ وـالـمـاـحـاـظـيـنـ الـمـاـشـيـاتـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ .ـ»

..... «ـ 4ـ فـيـ حـالـةـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ عـقـارـ أـوـ أـصـلـ تـجـارـيـ أـوـ تـفـوـيـتـهـماـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـعـدـوـلـ وـالـمـوـثـقـيـنـ وـالـمـاـحـاـمـيـنـ الـمـقـبـولـيـنـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ أـوـ أيـ شـخـصـ مـنـ طـرـفـ مـفـتـشـيـ الـضـرـائـبـ مـلـكـيـنـ بـالـتـسـجـيلـ .ـ»

..... «ـ 5ـ .ـ .ـ»

..... «ـ 6ـ يـتـعـينـ أـدـنـاهـ .ـ»

..... «ـ 7ـ يـحـظـرـ عـلـىـ الـعـدـوـلـ وـالـمـوـثـقـيـنـ وـالـمـاـحـاـمـيـنـ الـمـقـبـولـيـنـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ وـمـفـتـشـيـ الـضـرـائـبـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيرـ الـشـرـيفـ رـقـمـ 1416ـ 1ـ 9ـ 1ـ 5ـ 1ـ 5ـ 2ـ بـتـارـيخـ 13ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ .ـ»

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في المادة 161-أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة المowالية لسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.

»وبباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ «الأجنبي»،
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 174. التحصيل عن طريق الحجز في المتبغ

.....».ا.-
.....».ب.-
.....».ج.-

«IV. - الدخول العقارية

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبغ المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المتبغ.

ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكيرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكيرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكيرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المتبغ المشار إليها أعلاه.

«المادة 165. عدم الجمع بين الامتيازات

.....».ا.- على الاستثمار.

»».ب.- (ينسخ)

«III. لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين

.....».أ-».ج- (».ألف» و 73 (».ب-».وأو «7°) أعلاه

تخفيض آخر.

»».ج- وللخاضعالأفضل له.

«المادة 169 المكررة. الخدمات الإلكترونية

« يتم الإلقاء وتسلیم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.»

ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 173. التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

».ا- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

.....».

.....».

»».نظام الربح الجزافي :

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين»
..... «ألف»
..... «باء»
..... «جيم»
..... «المنصوص عليها في المادة 208 أدناه»
..... «دال»- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين
..... «تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179- 2° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 - 3° أعلاه»
..... «ويتحضر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لصالحهم الخاصة كما يتحضر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم»
..... «يلزم المؤمن له بأداء الذئائر والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم»
..... «المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات»
..... «تطبق زيادات قدرها 5% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات التالية»
..... «أو غير كاف»

«الباب الرابع»
..... «تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين»
..... «المادة 179. - طرق التحصيل»
..... «ا. التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص»
..... «مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين»
..... «مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده مائة (100) درهم»
..... «II.»
..... «III.»- يحددها نص تنظيمي.
..... «IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين»
..... «1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات»
..... «2° - يؤدي الرسم من لدن :»
..... «- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين :»
..... «- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب :»
..... «- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى»
..... «3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية».

<p>«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفه الأحكام المتعلقة بالجز في المنبع</p> <p>«يعد مدina بالمبالغ غير المدفوعة :</p> <p>» كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أولم ينجز؛</p> <p>» الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسئولة عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع.</p> <p>» وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.</p>
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
		<p>تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :</p>
		<p>» 1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة :</p>
		<p>..... - 2° »</p>
		<p>..... »</p>
		<p>..... » المعفاة.</p>
		<p>و لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على :</p>
		<p>» خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° أعلاه :</p>
		<p>» مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي :</p>
		<p>» مائة (100) درهم في حالة المشار إليها في 4° أعلاه.</p>
		<p>غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامات قدرها خمسمائة (500) درهم تحصيلها. وتحدد هذه الغرامات في مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي.</p>
	<p>المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة</p>	
	<p>» ألف - تطبيق زيادة بسعر 20% :</p>	
	<p>» 1°- عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة أو وعاء الرسم على عقود التأمين :</p>	
	<p>..... - 2° »</p>	
	<p>..... - 3° »</p>	
	<p>..... - 4° »</p>	
	<p>..... عجز.</p>	<p>تحتسب زيادة</p>
	<p>غير أن زيادة 20% لإلزامية حجز الضريبة في المنبع</p>	
	<p>المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160</p>	
	<p>المكررة أعلاه.</p>	
	<p>..... باء-</p>	
	<p>..... (الباقي لا تغيير فيه).</p>	

<p>«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في المادة 214-III-«ألف»أدناه خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى «الخاضع للضرائب»..... (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 214- حق الاطلاع وتبادل المعلوماتا.-اا.-ااا.- ألف- يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه الإدلاء وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي يمكن من تبرير سياسة أنمان التحويل التي تعتمد her، والمتضمنة لما يلي :</p> <p>«المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأنمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح «والأنشطة على الصعيد العالمي :</p> <p>«المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تتجزأ منها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.</p> <p>باء- بالنسبة للعمليات المحققةالمنشآت قائمة.</p> <p>.....اV-(الباقي لا تغيير فيه).</p>	<p>«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوما- تطبق ذئيرةمبلغ :«غير أن ذئيرة 10% المذكورة : - تخفض إلىلا يتعدى ثلاثة (30) يوما من التأخير: - ترفع«في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة أعلاه. « واستثناء(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 210- حق المراقبةتقرب إدارة الضرائبوفقاً لشكل إلكتروني. يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب «الوثائق التي يمكن من تبرير سياسة أنمان التحويل التي تعتمدها المشار إليها في المادة 214-III-«ألف» أدناه، وذلك عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة.</p>
---	--

«المادة 222- تسوية الضريبة المحجوزة في المتبغ»

«ألف- إذا لاحظ مفتش الضرائب بما يلي :

..... -»

..... -»

..... -»

«المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين

«المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

«- الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المتبغ

«المنصوص عليه في المادة 174 - ١٧ أعلاه.

«وفي هذه الحالات،

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 228- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

«أو العقود والاتفاقات

«ا. - إذا كان الخاضع للضريبة :

«١٠- لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

«- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص

»

(الباقي لا تغير فيه).

» «- الإقرار بتفويت

» «المادة 114 أعلاه ؛

» «- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة

» «مرتدين و 154 المكررة أعلاه .

» «- أو قدم إقراراً غير تام تحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

» «- أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المتبغ

» «التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المواد 79 و 154 المكررة و 156

» «و 160 المكررة أعلاه ؛

» «وجب أن

(الباقي لا تغير فيه).

» «المادة 230 المكررة- المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة

» «الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

» «في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و 81

» «و 151 و 152 و 153 و 154 و 154 المكررة أعلاه للبيانات المنصوص

» «عليها

(الباقي لا تغير فيه).

«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283 - باء - ٤° أدنى والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - ٧ - ٣° أعلاه.

في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استرداده والناتج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

المادة 247. - XVI. - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

يعفى المنعشون العقاريون،

- واجبات التسجيل والتمبر.

لا يستفيد رخصة لبناء.

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

..... «ا. -

..... »

..... »

..... »

.....

VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها «أعلاه :

..... 1°»

..... »

..... »

.....

..... 17° - تصدر التقادم :

..... 18° - تصدر وستتحقق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - ١ أدنى، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.

..... IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية تاريخ استحقاقها.

..... X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انصمام السنة الرابعة المولالية لسنة استحقاقها.

..... عندما يتم استرداد دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنذلة إلى الخمس (5) سنوات المتقدمة.

غير أن التصحيف لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنذل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.»

المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين

..... «ا. -

..... II. - سنوات على يوم التسجيل.

«المادة 260: الاعفاءات

- - 1°
.....
.....
-
.....
.....
- 15° مزدوج (كهربائي وحراري);
- 16° العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام.
- «المادة 261. - أجل فرض الضريبة»
..... «ا. - تمتد فترة فرض الضريبة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»
..... «غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول الوصل المذكور.
..... وكذلك الشأن فيما بالإعفاء من الضريبة.»
..... «ا. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام،
..... «يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساوietين تنجذ الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»
..... «بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية «ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.»
..... «وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.»
..... «وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الاعفاء بالإعفاء من الضريبة.»
..... «ا. - تتطلب الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.»
..... «يمكن مللاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسلیم شهادة

«المادة 251. - تصفية الواجبات

- «يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :
- 1° «المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات «العروض السينمائية :
- 2° «المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما «بيث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من «الشاشات.

«المادة 252. - تعريف الواجبات

- «ا. - الواجبات النسبية
- «ألف- تخضع لنسبة 5% :»
..... «إعلانات الإشهار على الشاشة، كيما كان شكلها وطريقتها.»
..... «باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالفات الصرفية والمجردة «أو الإبراءات التي تقييد أسفل الفاتورات وقوائم المصارييف، «وبطاقة الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 - III أعلاه أو الوصلات «أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السنادات المتضمنة لمخالصة «أو إبراء المؤداة نقدا.»

- «غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملزمين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد 33 إلى 37 أعلاه وموزعي المواد النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم.»
..... «جيم - «الباقي لا تغيير فيه.»

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإلقاء أو الإلقاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-1 «أعلاه كما يلي :

1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإلقاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوما من التأخير؛

2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - 1 أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفة أو شهادة المهندس المشار إليها في المادة 277 - 1 أعلاه.

وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.

11- تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 19 المكررة و 82 المكررة مرتين و 126 المكررة و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 كما يلي :

المادة 19 المكررة. - استئزال الضريبة الأجنبية «عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي ثبت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

«الإعفاء لدى الإدارة.

المادة 262. - تعريفة الضريبة «تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:

ا. ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية كييفما كان»

باء -»

جيم -»

II. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ا من المادة 261 أعلاه وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II من نفس المادة ، يجب أداء»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة «تحدد مساهمة والمنجز من طرف :

1° - الأشخاص الذاتيين»

2° - الشركات المدنية العقارية»

3° - التعاونيات السكنية»

4° - الجمعيات المؤسسة للأعضاء»

المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء «يجب أن»

السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - II أعلاه.»

المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «تطبق أحكام الشخصي.»

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب ؛

« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

« تعتبر لها وعاء بالمغرب :

» ١° - الممتلكات والحقوق الواقعه أو المستغلة بالمغرب ؛

» ٢° - الديون التي يستوطن دائتها المغرب ؛

» ٣° - القيم المنقوله وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسه المصدرة لها بالمغرب ؛

» ٤° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.»

« المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص « والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتين

« يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، « الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

« يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :

» ١° - الاسم الشخصي والعائلي ؛

» ٢° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛

» ٣° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

» ٤° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة،

» ٥° - وبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

« المادة 160 المكررة. - الحجز في المتبع برسم الدخول العقارية، « التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، لأشخاص ذاتين.

« تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المتبع بالسعرين « المنصوص عليهما في المادة 73 - ١١ - (باء) - ٥° و(جيم) - ٤° (٤) أعلاه،

« إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخل المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على « منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

« في هذه الحالة يتوقف الاستئناف المشار إليه أعلاه على إدلة الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية « تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخل الذي كان « سيتخذ أساساً الفرض الضريبي في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»

« المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقارية « يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول العقارية المنصوص عليها في المادة 61 - ١ أعلاه، التي يتم تحصيلها « بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173 - ١ أدناه، أن يدلوا « لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس للسنة المولالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن « هذا الإقرار المعلومات التالية :

» ١° - الإسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر؛

» ٢° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية ؛

» ٣° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

» ٤° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبع المتعلقة بالدخول العقارية، « عند الاقتضاء.»

« المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات « تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

» - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

«القسم الخامس	«لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليها في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.
«الرسم على عقود التأمين	
«الباب الأول	
«نطاق التطبيق	
«المادة 280.- العقود الخاضعة للرسم	«غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-1 أدناه.
«المادة 281.- العقود غير الخاضعة للرسم	
«لا يفرض الرسم على :	
«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمدية المكتسبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بال المغرب؛	«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.»
«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطير واقعاً بالخارج أو مرتبطاً بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.	«المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفه الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع
«وإذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود الآنفة الذكر.	«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلو به «خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.»
«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفاً لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والتي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أداؤه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.	«الفرع السادس
«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفي الرسم الجزافي في حالة التمسك بها تمسكاً عاماً إلا إذا لم يسبق أداؤه على عقود التأمين الأصلية.	«الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين

«المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين	«المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين
«تفرض عن كل مخالفه لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذئائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.	«فرض عن كل مخالفه لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذئائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.

<p>«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية :</p>	<p>«المادة 282. الإعفاءات «تعفى من الرسم :</p>
<p>«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «هدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملها المشتركة مع إشراكم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآتية الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :</p>	<p>«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجاري عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربى الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) :</p>
<p>«11° - العمليات الارتفاعية.</p>	<p>«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضاءها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) :</p>
<p>الباب الثاني</p> <p>القواعد المتعلقة بوعاء وتصفيه وتعريفة الرسم</p>	<p>«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب :</p>
<p>«المادة 283 .- وعاء وتصفيه الرسم على عقود التأمين «ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.</p>	<p>«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقادم والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) :</p>
<p>«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي :</p>	<p>«5° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه :</p>
<p>«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1° و 2°) أعلاه :</p>	<p>«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.</p>
<p>«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم :</p>	<p>«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية :</p>
<p>«3° - عقود التأمين المغفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 أعلاه :</p>	<p>«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة :</p>
<p>«4° - عقود التأمين التي ثبتت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.</p>	<p>«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بغرض تكوين رؤوس أموال والتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة :</p>

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية «بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

(د) عمليات الإسعاف :

«ه) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في «الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛

(و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في «أ» و «ب» و «ج» و «و» من هذا البند؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار «المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة «اعتيادية؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين «إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

«المادة 285. - الإقرار بتصفيية الرسم على عقود التأمين يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقاً للمادة 179 - ١٧ - ٣° «أعلاه، الإلقاء بطريقة إلكترونية :

«- بتصریح مطابق لنموذج تعدد الإدارة :

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر المولدة لشهر حلول أجلها :

«5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذاً لشروط العقود الخاصة بتعطل الباخر :

«6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعاً لتسوية المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال «مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب «باء» أعلاه، يرحلباقي إلى الشهر الموالي.

«داد - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية «خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، «ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من «الرسم.

«المادة 284. - تعریفة الرسم

«تحدد تعریفة الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1°- تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات «التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحريه والنهريه بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

«2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة «الوفاة المكتسبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14% :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛

«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد «أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

«- الشركات المعاقة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 - ١ - "ألف" أعلاه :

«- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة 6 - ١١ - "ألف" - ١٠ أعلاه :

«- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".
الباب الثاني

تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268. التصفية

«تحسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - ١ - "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبة مختتمة.

«المادة 269. الأسعار
يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 270. الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر المواتية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 271. الالتزامات المتعلقة بالدفع

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه، ابتداءً من سنة 2019.

» - بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة «أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه :

» ١° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال «أجلها خلال الشهر :
» ٢° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذاً للمادة 283 أعلاه، مقسماً «حسب سبب الخصم.

« يجب أن تتمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 286. كيفية التطبيق

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقيد العقود في فهرس وبالتالي تصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

المادة 287. المراقبة والمنازعات

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة».

III. ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر:

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 267. الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء:

« - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفة عن طريق «المفاتيح في اليد» :

« - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا وعنوانه إذا كان شخصا اعتبارا :

« - رقم التعريف الضريبي :

« - رقم التعريف الموحد للمقاولة :

« - بيان السلع والأعمال والخدمات :

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة :

« - طريقة الأداء ومراجعته.

وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفة عن طريق «المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعينين بالأمر الإدلاء بنسخة من الصفة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

II. - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

« يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قاضي إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «المنصوص عليها في هذه المدونة المتعلقة بالضريبة على الشركات «على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة «من طرف الشركات.

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المرتبة على الأرباح على الشركات برسم سنوي 2019 و 2020.

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المرتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

«المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«I. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

« يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبني معد للسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا بإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعدد الإدارة، قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

« يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات التالية :

- 3 - تطبق أحكام المادة 11- 11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أعلاه، بالنسبة للتکاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 4 - تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 5 - تطبق أحكام المادة 57 - 13° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على السنادات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغدية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 6 - تطبق أحكام المواد 63 - ١ و 64 - ١١ و ٣٣ و ٧٣ - ١١ - ("باء" - ٥° و "جيم" - ٤°) و ١٧٣ - ١ و ١٧٤ - ٧ و ١٨٤ و ١٩٨ و ٢٠٨ - ١ و ٢٢٢ - "ألف" و ٢٢٨ - ١ و ٢٣٠ المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و ١٥٤ المكررة و ١٦٠ المكررة و ٢٠٣ المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ١١ أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 7 - تطبق أحكام المواد 63 - ١١ - ("باء" و ٧٣ - ١١ - "واو" - ٦° و ١٤٤ - ١١) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 8 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي ينتهي الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.
- 9 - تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين ١ و ٣٣ أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

- «- رخصة البناء؛
- «- رخصة السكن؛
- «- التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالتراب لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.
- « يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة».
- ٧- نسخ ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019:
- ١ - أحكام المواد ٨٢ - ١١ و ١٣٠ - ٧٦ و ١٧٠ - ٧٧ من المدونة العامة للضرائب؛
- ٢ - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره و تتميمه.
- باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره و تتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية و تنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.
- ٧- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
- ١ - تطبق أحكام المادتين ٢ (١ - ٥° و ٣٣) و ٨ - ١٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.
- ٢- تطبق أحكام المادة ٦ (١- جيم- ١°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، بالنسبة لميئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

- 1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدتها 9 مقاعد في حدود منحتين خلال نفس السنة والتي تتلزم:
- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق؛
 - باقتناه مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة، من حيث عدد المقاعد (A, B, C)، الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي توفر فيها شروط الاستعمال والهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم				
عدد المقاعد	عدد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعداً	عدد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعداً	عدد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً	عمر المركبة موضوع الإتلاف
عدد المقاعد	المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعداً	المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعداً	المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً	عمر المركبة موضوع الإتلاف
550.000	420.000	310.000	190.000	يفوق 15 و يقل عن 20 سنة
500.000	375.000	280.000	170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
180.000	يفوق 15 و يقل عن 20 سنة
160.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

2 - تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل

10 - (أ) تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232-X و 241-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

(ب) تطبق أحكام المادة 284-2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214-III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) و من صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة

المادة 7 المكررة

أ.- منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

في 80.000 درهم لكل مركبة يراد تكسيرها.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعمليتي التجديد والتكسير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكسير، يحتسب ابتداءً من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري؛

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل خلال الثاني عشر (12) شهراً السابقة ل التاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛

- ألا تكون موضوع أي تعرض أياً كان نوعه؛

- يجب أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II- منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات و منحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

1. منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات و الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة

العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاثة من خلال نفس السنة، والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسجّلتها النهائي من السير عبر الطرق؛

- بعدم اقتناء مركبة لنفس الغرض يفوق عمرها عن عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسجّلتها النهائي من السير عبر الطرق.

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

المركبة الأولى	15 مقعداً	80.000	200.000	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 39 مقعداً
المركبة الثانية المراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاولة	80.000	80.000	100.000	150.000
المركبة الثالثة المراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاولة	80.000	80.000	100.000	150.000

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل عن 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل عن 14 طن	يُفوق 15 و يقل عن 20 سنة			
270.000	190.000	165.000	يُفوق 15 و يقل عن 20 سنة	
235.000	160.000	140.000	يُعادل أو يفوق 20 سنة	

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - مركبة جارة

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
340.000	يُفوق 15 و يقل عن 20 سنة
280.000	يُعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير-نصف مقطورة أو مقطورة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
130.000	يُفوق 15 و يقل عن 20 سنة
100.000	يُعادل أو يفوق 20 سنة

الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به
للمركبة محملة

يُفوق أو يساوي 3 طن و يقل أو يساوي 3,5 طن

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
165.000	يُفوق 15 و يقل عن 20 سنة
140.000	يُعادل أو يفوق 20 سنة

يُفوق أو يساوي 3 طن و يقل أو يساوي 3,5 طن.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؟

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة أشهر (6) على الأقل خلال الأربعة وعشرون (24) شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاولة الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفيها، بهدف إتلافها وسجّلتها النهائي من السير على الطريق؛

- وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة موضوع التجديد. وبالنسبة للشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يُفوق أو يساوي 3 طن و يقل أو يساوي 3,5 طن، الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن.

ويمكن للناقل اقتناء مركبة جديدة واحدة ذات محرك مقابل الاستفادة من منحة أو منحتين أو ثلاث منح تجديد على لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء المركبة الجديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي :

للاستفادة من المنحة المذكورة، يجب على المقاولة الاستجابة

للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإداره أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق:
- عدم اقتناء مركبة يفوق عمرها عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيرها رهن إشارة الإداره أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي:

نقل البضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 14 طن	
165.000	135.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	115.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - مركبة جارة-

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	200.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	170.000

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة -

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	55.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	45.000

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات				
عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يتجاوز 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يتجاوز 3,5 طن ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يتجاوز 8 طن ويقل أو يعادل 8 طن
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	270.000	190.000	165.000	100.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	235.000	160.000	140.000	60.000

2. منحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير و المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات .
ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة أشهر (6) على الأقل خلال الأربعين وعشرون (24) شهراً قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري .

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن توفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها.

ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي:

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

مركبة صنف "ه" "ج" (المقطورة أوننصف المقطورة)	مركبة صنف "ه" ج (المركبة الجارة)	مركبة صنف "د" "الجارة")	مركبة صنف "ج"	صنف المركبة	مبلغ المنحة بالدرهم
120.000	200.000	300.000	190.000		

٧- تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسئى "مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية" التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البندوا أو ١١ أو ٣٣ من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد ومنح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

بـ- تنسيح أحكام المادة 11 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

المركبات ذات محرك مخصوصة لإغاثة المركبات

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يقل عن 3,5 طن	عمر المركبة موضوع الإتلاف
125.000	100.000	55.000	45.000	يتجاوز 15 سنة ويقل عن 20 سنة
70.000	57.000	30.500	25.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III- منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2019.

للإستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة للستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحقها النهائي من السير عبر الطرق؛

- وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصرّح به، والتي تتوفّر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب

المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتعديلها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

..... «المادة 11- تدفع لهذا الصندوق.

«توزيع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخزينة) وصندوق «الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية».

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المواد 23 (الفقرة الاولى) و100 و138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الاولى). - تخضع أوامر المداخل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا ترتب عنها جراءات عند «التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنوياً».

«المادة 100 - لا يمكن للمصففين.....»

..... يمتلكون تلك الأموال.

غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت «أو بانتقال ملكية عقار، يقتصر المؤثرون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حرص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار طبقاً للمادة 95 «أعلاه.

..... «وبالنسبة لكتاب الضبط.....»

..... يمتلكون تلك الأموال.

..... «يعين على المودع.....»

..... «بالتحصيل بأي طلب.

..... «المادة 138 - تتقادم»

..... «- فيما يخص الغرامات بمضي :

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I .- تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II .- تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III .- تلغى كذلك الغرامات والذئاب والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV .- تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V .- تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض المنوحة

للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I .- تلغى الديون المتعلقة بالقروض المنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II .- تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III .- تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

تضييق حصيلة التفويت

المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون

(19 ديسمبر 2015).

٢٨٤ - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة (البند ٢°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلقة بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة ٥% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة ٥% من حصيلة الضريبة على الدخل.

ثبتت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

ثبتت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

* خمسة عشر سنة (١٥) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

* أربع سنوات (٤) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

* سنة (١) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

«فيما يخص المصارييف سنة (١٥).»

«وتسرى آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.»

«ينقطع المملكة.»

II - الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب:

١. - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في المادة 284 (البندين ١° و ٣°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه:

* ٤٠% لفائدة الميزانية العامة؛

* ٢٠% لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في ٦ ربيع الآخر 1404 (١٠ يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

* ٢٠% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة 2012، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادي الآخرة 1433 (١٦ مايو 2012) :

* ١٨% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (٣٠ يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بـ المالية؛

* ٦٢% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله إلى مؤسسة عمومية، إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 18

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتميمها:

- «المادة 29 - 1. رغبة»
- «يعين العمل.»
- «ا. يتضمن هذا الحساب :
..... «في الجانب الدائن :
..... «1 - المبالغ العامة ;
..... «2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء الاستثمارات ;
..... «3 - المبالغ المقدم للقطاع الخاص ;
..... «4 - كل الموارد اتفاقي ;
..... «5 - الموارد ;
..... «6 - والوصايا.»

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدد، ابتداء من فاتح يناير 2019، **مرافق للدولة** **مسيرة بصورة مستقلة التالية :**

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير؛
- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

ا. - حذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، **مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :**

- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
 - «مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
 - «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال.
- يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

ا.ا. - حذف **مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية**، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية:

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان - الحسيمة»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة»؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة»؛

«المادة الأولى. - أ. - رغبة في التمكן يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الامر بصرف نفقاته وقبض موارده :

«- برنامج تدراك الخصاصل المسجل على مستوى البنية التحتية، والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزاً :

«- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة :

«- برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب :

«- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة :

«- دعم البشرية.

..... يمكن لرئيس الحكومة أن يعين (الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»

المادة 21

تم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربوع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 33 المكررة. - أ. - رغبة نفقاته.

» .!!- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

» .!!- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«المادة 20

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتميمها :

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 35. - أ. - رغبة للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة «هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته.

» .!!- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات للمواصلات :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 20

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتميمها :

<p>«المادة 17-ا. رغبة وتصفيه المياه المستعملة في المجال الحضري والقروي، يحدث، نفقاته.</p> <p>»اا. يتضمن هذا الحساب :</p> <p>»في الجانب الدائن :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>»في الجانب المدين :</p> <p>»- النفقات المياه المستعملة ؛</p> <p>»- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ؛</p> <p>»- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين الفاعلين.»</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»</p> <p>المادة 24</p> <p>غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة ٣٠ من القانون المالي رقم ٢٦.٩٩ لسنة ٢٠١٩، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٩٩.١٨٤ تاريخ ١٦ من ربى الأول ١٤٢٠ (٣٠ يونيو ١٩٩٩)، كما تم تغييرها وتميمها :</p> <p>»المادة 30-اا. يتضمن هذا الحساب :</p> <p>»في الجانب الدائن :</p> <p>»- ٩٠ % من حصيلة الحصة على الشركات ؛</p> <p>»- ٩٠ % من حصيلة الحصة على الدخل ؛</p> <p>»- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين ؛</p> <p>»- ٩٠ % من المساهمات المتعلقة بالجهات ؛</p> <p>»- المبالغ</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التطهير السائل وتصفيه المياه المستعملة»</p> <p>المادة 23</p> <p>غير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة ١٧ من القانون المالي رقم ٤٣.٠٦ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٢٣٢ تاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦) :</p>	<p>»في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>»(الباقي لا تغيير فيه.)</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الخاص لمحصنة حصص الضرائب المرصدة للجهات»</p> <p>المادة 22</p> <p>غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة ٣٠ من القانون المالي رقم ٢٦.٩٩ لسنة ٢٠١٩، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٩٩.١٨٤ تاريخ ١٦ من ربى الأول ١٤٢٠ (٣٠ يونيو ١٩٩٩)، كما تم تغييرها وتميمها :</p> <p>»المادة 30-اا. يتضمن هذا الحساب :</p> <p>»في الجانب الدائن :</p> <p>»- ٩٠ % من حصيلة الحصة على الشركات ؛</p> <p>»- ٩٠ % من حصيلة الحصة على الدخل ؛</p> <p>»- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين ؛</p> <p>»- ٩٠ % من المساهمات المتعلقة بالجهات ؛</p> <p>»- المبالغ</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الخاص لمحصنة حصص الضرائب المرصدة للجهات»</p> <p>المادة 23</p> <p>غير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة ١٧ من القانون المالي رقم ٤٣.٠٦ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٢٣٢ تاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦) :</p>
--	--

«المادة 29.- II . - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

» - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للأمن الوطني;

..... «- الهبات»

..... «- المبالغ»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك

العام البحري والميئاني»

المادة 27

تمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام

البند II من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة

المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153

بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها

وتتميمها:

«المادة 50.- II . - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 25

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 27.- رغبة وصرف ونفقاته.

«في الجانب الدائن :

» - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من «حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات الترابية :

» - الدفعات العامة :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها :

7- القسط المالية 2006

"في الجانب المدين:

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الدعم لقائدة الدرك الملكي»

المادة 28

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند 2 من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 37 .- .ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن:

» - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للدرك الملكي؛
..... «الهبات

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق محاربة آثار الجفاف»

المادة 29

يُحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».

يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»

المادة 30

يُحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس».

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 27 المكررة

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ، كما وقع تغييرها وتميمها :

المادة 32 .- .ا- رغبة نفقاته.

"ا- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن:

1- الرصيد الرياضي ؟

"المكرر- حصيلة الرياضي" :

"2- جميع حصيلة الرياضية" :

"3- الموارد المتنوعة للدولة" :

"4- الدفعات الدولة" :

"5- الهبات" :

"6- أموال" :

يتم إحداث 25.572 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1 - 25.322 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9.000	ادارة الدفاع الوطني
8.100	وزارة الداخلية
4.000	وزارة الصحة
839	وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
114	- قطاع التربية الوطنية
25	- قطاع التكوين المهني
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
540	وزارة الاقتصاد والمالية
500	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
380	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
200	- قطاع الفلاحة
45	- قطاع الصيد البحري
70	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات
200	الباطل الملكي
200	وزارة العدل
110	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي :
100	- قطاع الشؤون الخارجية و التعاون الدولي
10	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشأنوون الهجرة
100	وزارة الشباب والرياضة
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
80	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
50	- قطاع الطاقة والمعادن
30	- قطاع التنمية المستدامة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :
40	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعهير
40	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة
50	رئيس الحكومة
50	المندوبية السامية للتخطيط
44	وزارة الشغل والادماج المهني
40	وزارة الثقافة والاتصال :
20	- قطاع الثقافة

يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين
بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكليف

1.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلى على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون لمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 34

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وジョبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهادف بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 22- تستعمل القضية.

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك»

«..... وإعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة «بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية».

الغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

1. تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

2. لا يطبق أحكام البند 1 أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

3. لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

4. تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
قطاع الإتصال	20
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي :	20
قطاع السياحة والنقل الجوي	10
قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	10
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	20
الأمانة العامة للحكومة	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية المتقدمة المقاضي وأعضاء جيش التحرير	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة مجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي	5
المجموع	25.322

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتحصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين العاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

<p>الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»</p> <p>المادة 39</p> <p>يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».</p> <p>الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»</p> <p>المادة 40</p> <p>يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».</p> <p>الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»</p> <p>المادة 41</p> <p>يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».</p>	<p>• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>II.- مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>التأهيل</p> <p>المادة 37</p> <p>طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرفق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019.</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.</p> <p>III.- الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>التأهيل</p> <p>المادة 38</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحّة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.</p> <p>ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.</p>
--	---

بالدرهم

2 015 069 000	-نفقات الإستقلال
796 430 000	-نفقات الاستثمار
-	رصيد مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
85 081 989 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
84 397 383 000	-موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
684 606 000	-نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-62 914 903 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
39 213 200 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
34 095 200 000	-الداخلي
5 118 000 000	-الخارجي
-102 128 103 000	الاحتياطيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
76 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
49 200 000 000	-الداخلية
27 000 000 000	-الخارجية
-25 928 103 000	الاحتياطيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(11)+(10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

باب الثالث

أحكام تتعلق بتوزن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكميل والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

253 423 118 000	المداخيل العادلة للميزانية العامة (1) :
228 615 226 000	-المداخيل الضريبية :
101 370 838 000	-الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
99 487 848 000	-الضرائب غير المباشرة
9 548 220 000	-الرسوم الجمركية
18 208 320 000	-رسوم التسجيل والتصدير
24 807 892 000	-المداخيل غير الضريبية :
5 000 000 000	-حصيلة تفويت مساهمات الدولة
11 450 000 000	-حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	-عائدات أملاك الدولة
6 803 392 000	-موارد مختلفة
1 200 000 000	-موارد الهبات والوصايا
243 649 709 000	النفقات العادلة للميزانية العامة (2) :
215 618 339 000	-نفقات التسيير:
112 159 310 000	-نفقات الموظفين
45 130 114 000	-نفقات المعدات والنفقات المختلفة
44 095 142 000	-التكاليف المشتركة
10 533 773 000	-النفقات المتعلقة بالتسهيدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية
3 700 000 000	-النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
28 031 370 000	-نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
9 773 409 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
73 372 918 000	-نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-63 599 509 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
2 811 499 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 811 499 000	-موارد ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 811 499 000	-نفقات ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

<p>وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا .</p> <p>II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p style="text-align: right;">المادة 57</p> <p>يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ(2.015.069.000) مليونا وتسعة وستين ألف درهم.</p> <p>وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ه" الملحق بقانون المالية هذا .</p> <p style="text-align: right;">المادة 58</p> <p>يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ(943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليونا وأربعين ألف وثلاثون ألف (796.430.000) درهم اعتمادات الأداء.</p> <p>وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا .</p> <p>III.- الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p style="text-align: right;">المادة 59</p> <p>يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليارا وثلاثمائة وسبعين مليونا وتسعة وثلاثة وثمانون ألف (84.397.383.000) درهم.</p> <p>وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا .</p>	<p>التدبير الفعال للدين الداخلي</p> <p style="text-align: right;">المادة 53</p> <p>يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة</p> <p>المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>I.- الميزانية العامة</p> <p style="text-align: right;">المادة 54</p> <p>يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر مليارا وستمائة وثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف (215.618.339.000) درهم.</p> <p>وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .</p> <p style="text-align: right;">المادة 55</p> <p>يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين مليارا وستمائة وتسعة وثلاثين مليونا وسبعمائة وثمانية ألف (137.639.708.000) درهم، منها ثلاثة وسبعين مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون مليونا وسبعمائة وثمانية عشر ألفا (73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.</p> <p>وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا .</p> <p style="text-align: right;">المادة 56</p> <p>يحدد بسبعة وستين مليارا ومائaines وأربعة وأربعين مليونا وخمسماية وسبعين ألف (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .</p>
--	--

*

* * *

الجدول (أ)

(المادة 50)

جدول التقييم الإجمالي لمدخرات الميزانية العامة و ميزانيات مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

نقدرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
للذكرى	الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10	0000	
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للذكرى	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.05.000
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
للذكرى	المحاكم المالية الادارة العامة مديونية المحاسبين	10	0000	
للذكرى	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للذكرى	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للذكرى	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للذكرى	نسخ الملفات قصد الإطلاع	50		
للذكرى	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.06.000
للذكرى	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل المصالح المشتركة للقطاع القضائي الغرامات والغرامات المالية الصادرة عن المحاكم	10	9400	
30 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
400 000 000	موارد متنوعة	30		
2 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			1.1.0.0.07.000
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
432 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
310 000 000	الرسوم القنصلية	10	9100	
200 000	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة و مختلف الشهادات المتبعة لمنشأ البضائع وتغريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

نفقات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
	وزارة الداخلية			
700 000	الادارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الأتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتنكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرا	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
1 500 000	الادارة العامة موارد متنوعة	10		
1 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة			
للذكرة	رسوم التسجيل	10		
400 000	موارد متنوعة	20		
400 000	مجموع موارد الادارة العامة			
1 900 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			
12 000	الادارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبلغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	30		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نقدرات سنة 2019
		موارد متنوعة	موارد العامة	1 600 000
		موارد متنوعة	مجموع موارد الإدارة العامة	1 622 000
		موارد متنوعة	مجموع موارد وزارة الصحة	1 622 000
		موارد متنوعة	وزارة الاقتصاد والمالية	50 000
		موارد متنوعة	الإدارية العامة	
		موارد متنوعة	العقوبات والغرامات غير الجبائية	
		موارد متنوعة	المبالغ التي ترجمها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للذكرة
		موارد متنوعة	ديون الخزينة المتقدمة	100 000 000
		موارد متنوعة	الإقطاع من نتاج العاب الرهان	للذكرة
		موارد متنوعة	الإقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للذكرة
		موارد متنوعة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للذكرة
		موارد متنوعة	موارد متنوعة	150 000 000
		موارد متنوعة	مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
		موارد متنوعة	مديرية الشؤون الإدارية العامة	
		موارد متنوعة	موارد متنوعة	100 000
		موارد متنوعة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية العامة	100 000
		موارد متنوعة	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		موارد متنوعة	الرسوم الجمركية	
		رسوم الاستيراد	رسوم الاستيراد	9 548 090 000
		رسوم الاستيراد	الإقطاع الجبائي عند الاستيراد	للذكرة
		رسوم الاستيراد	الإتاوة على استغلال الفسقاط	للذكرة
		رسوم الموحد	الرسم الموحد	130 000
		رسوم التمرين المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	رسوم التمرين المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	171 889 000
		رسوم القنصلية	الرسوم القنصلية	19 000 000
		رسوم المفروضة على النقل الخاص	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		رسوم الداخلية على الاستهلاك	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		رسوم المفروضة على الخمور والكحول	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	678 153 000
		رسوم المفروضة على أنواع الجمعة	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	823 850 000
		رسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	313 870 000
		رسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للذكرة
		24		

نقدارات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
11 850 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهرانية وإطارات العجلات	26		
16 607 870 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
11 055 429 000	الرسم المفروض على التبغ المصطنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
40 753 454 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
110 644 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
65 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الإقراضية والفراند الناتجة عن التأخير	60		
130 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
1 508 090 000	اتلاري أنابيب الغاز	80		
25 944 000	موارد متعددة	90		
81 923 263 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			8400
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
52 456 010 000	الضريبة على الشركات	11		
44 700 529 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
12 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص المنحوحة لبيع المشروبات	21		
338 000 000	الضريبة المهنية	22		
33 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
29 132 728 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 999 428 000	رسوم نقل الملكية	51		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نفقات سنة 2019
		52	الرسوم المفروضة على العقد الأخرى	1 742 480 000
للتذكرة		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	
للتذكرة		54	الرسوم القضائية	
للتذكرة		55	الرسم المفروض على العقد والإتفاقيات	
للتذكرة		56	المساعدة القضائية	
1 289 400 000		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	
للتذكرة		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	
		60	رسوم التمبر	
930 349 000		61	التمبر الغيرد والورق المدموغ	
783 699 000		62	التمبر على الاوامر بالأداء	
للتذكرة		63	بطاقة التعريف	
258 104 000		64	جوزات السفر	
11 732 000		65	تسجيل الأجانب	
28 157 000		66	رخص الصيد وحمل السلاح	
1 485 274 000		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	
35 196 000		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
2 472 612 000		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
1 223 602 000		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	
794 433 000		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	
1 813 264 000		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	
للتذكرة		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبلية	
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
للتذكرة		91	موارد جبلية استثنائية	
للتذكرة		92	حصيلة المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المتراكمة من ممتلكات وسوية الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	
2 007 000 000		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نقدرات سنة 2019
		94	موارد متعددة	للنكرة
8500			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديريّة الخزينة والمالية الخارجية الموارد العاديّة	150 546 997 000
		10		
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	612 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الاداع والتثبيت	100 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	150 000 000
		14	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	للنكرة
		16	الموارد الاتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الاتية من الصندوق المركزي للضمان	للنكرة
		18	الفراند المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	10 058 000
		19	فراند عن عمليات تثبيت الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقراض	
		21	الاقراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	49 200 000 000
		22	مقابل قيمة الاقراضات الخارجية	27 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للنكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للنكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 200 000 000
		32	القطعان من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للنكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	1 026 100 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للنكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقراضات الداخلية والخارجية	للنكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للنكرة
		80	استرجاع التسيير المنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للنكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الاتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض المنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للنكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للنكرة

نفقات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للنذكرة	موارد أخرى	94		
79 698 158 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخوصصة عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10	8600	
3 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرانطية	11		
300 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للطارات	13		
150 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
26 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
30 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاطي	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
60 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للرقابة من حوادث السير	21		
5 000 000	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالت وككيل	22		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحاليل والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	23		
للنذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	24		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 500 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف ش.م	31		
250 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	33		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للنذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
5 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
للنذكرة	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلانية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للنذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق الدبور	43		
1 850 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تغبيـرات سنـة 2019
		50	أثاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهد الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000
		52	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للطارات	110 000 000
		53	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للمرانى	100 000 000
		54	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	1 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
8800			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوخصصة	15 288 000 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ -	323 000 000
		30	التراث الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصلية بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
1.1.0.0.0.14.000			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	328 061 568 000
6100			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التقيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
7200			مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
			الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متعددة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	36 000 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقلدية والاقتصاد الاجتماعي	36 100 000
			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأثارة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000
		20	الأثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأثارة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للتذكرة
		50	موارد متعددة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	36 000 000
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطراها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من الترخيص	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراوح للدرلة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة المسكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متعددة	500 000
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	500 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	36 500 000
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			الادارة العامة	
		10	موارد ضيغات التجارب والبساتين التجريبية	25 000
			1.1.0.0.0.17.000	8100
			1.1.0.0.0.20.000	8200
			0000	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		20	المبالغ التي يؤديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمار الفلاحي	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	للتذكرة
		40	اداء التقىيد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متعددة	15 000 000
	7100		مجموع موارد الادارة العامة	15 025 000
	9100		الادارة العامة	
		10	منتجات الأملك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متعددة	10 000 000
	9100		مجموع موارد الادارة العامة	10 000 000
			الادارة العامة	
		10	الإتاوى المفروضة على الإمتياز المنح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملك العامة البحرية	4 800 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	36 350 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	137 471 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	64 102 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متعددة	180 000
	8100		مجموع موارد الادارة العامة	246 403 000
	1.1.0.0.0.21.000		مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	271 428 000
			وزارة الشباب والرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيימות	للتذكرة
		20	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة	للتذكرة
	1.1.0.0.0.27.000		وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التقىيد عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	1 000 000

نقدرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
13 000 000	الادارة العامة		0000	
	رسم معابرة الموازين والم مقابليس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
	ادارة الدفاع الوطني		0000	1.1.0.0.0.34.000
4 000 000	الادارة العامة			
	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		0000	1.1.0.0.0.51.000
150 000	الادارة العامة			
	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الادارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة		0000	1.1.0.0.0.00.000
400 000	الادارة العامة			
	الخزانظ و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجر و المرتبات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعية من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		

نقدرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات المنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيض النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخيل برسم الت Cedidas من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	91		
للتذكرة	مداخيل برسم الت Cedidas من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
345 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
345 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
329 623 118 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.04.001	الكوفن الملكي دار السلام رئيس الحكومة	الجزء الأول : موارد الاستغلال 18 000 000
4.1.1.0.06.002	مركز التثقيف والتوصيف القضائي بمحكمة النقض مجموع	وزارة العدل 900 000 900 000
4.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القتصادية والإجتماعية مجموع	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي 20 000 000 20 000 000
4.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	وزارة الداخلية -
4.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-
4.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	-
4.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	-
4.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
4.1.1.0.08.018	مجموع	80 000 000
4.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي 5 000 000
4.1.1.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	وزارة الصحة 9 500 000

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيطة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباطية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزيارة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفوجيوج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدى	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدي	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاروة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنارونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدر	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الراك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات سidi البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعالة المصيق التندقد	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغییر	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سidi إفني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سidi سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سidi بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقية بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
935 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكان بالخرصصة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أوفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسيادي بتراركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
53 972 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقبية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 500 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القرري ببرقاندال - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 600 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغفارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشلواة	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي ببنیفلات	4.1.1.0.0.20.004
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 756 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
79 131 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببرزينة	4.1.1.0.0.21.007
40 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتروسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.1.0.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.006
14 640 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	ادارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتسيير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للهندسة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
1 765 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
2 645 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 345 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.46.007
19 714 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة الترجية والدعم	4.1.1.0.0.48.001
	مجموع	
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفنى والحرفى	4.1.1.0.0.51.001
	مجموع	
2 015 069 000	مجموع موارد الاستغلال	

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.04.001	الكوف الملكي دار السلام رئيس الحكومة الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض وزارة العدل مجموع	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مجموع	
4.1.2.0.0.08.001	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.002	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الشرق	
4.1.2.0.0.08.003	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة فاس - مكناس	
4.1.2.0.0.08.004	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	
4.1.2.0.0.08.005	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	
4.1.2.0.0.08.006	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	
4.1.2.0.0.08.007	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	
4.1.2.0.0.08.008	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	
4.1.2.0.0.08.009	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة سوس - ماسة	
4.1.2.0.0.08.010	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	
4.1.2.0.0.08.011	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	
4.1.2.0.0.08.012	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات وزارة الصحة مجموع 800 000	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الاستشاري بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الاستشاري الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشاري الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الاستشاري الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الاستشاري الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشاري الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الاستشاري الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالفقيطة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الاستشاري الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الاستشاري الإقليمي بشيشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الاستشاري الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الاستشاري الجهوي بالشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الاستشاري الإقليمي بأفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الاستشاري الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتارازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الاستشاري الإقليمي بفتحىج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الاستشاري الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الاستشاري الجهوي بودي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الاستشاري الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشاري الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الاستشاري الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشاري الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عن السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقّق الدم -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأنشطة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدرية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحسيمة	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي برباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عن الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي براڭرة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاڭ	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنفيضة بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 700 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - المسعدية	4.1.2.0.0.14.009
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـةـ الـربـاط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حـيـ اـنـسـ بـفـاسـ	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الـربـاط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إـنـزـكـانـ	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
-	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديريـةـ المـطبـعـةـ الرـسـمـيـةـ	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
4 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	الـمـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـأـبـحـاثـ الـطـرـقـيـةـ	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقـياتـ وـالـمـعدـاتـ	4.1.2.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكانة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندال - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيقنلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري- الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أنفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طناطن	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
5 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تثبيم المنتزجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لرسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
25 850 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزبعة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتروسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراشش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
100 000	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	مجمع	
	ادارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكن	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأققعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجمع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجمع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكن	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.46.007
13 200 000	مجمع	

الرمز	بيان المراقب	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-
	مجموع	مجموع موارد الاستثمار
		796 430 000
	مجموع موارد مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 811 499 000

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناسبة ومرافق الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق الكفالة العائلية	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل النقابي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بتأهيل ودعم الرقابة المدنية	3.1.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نقل التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفيية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة أثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيغة المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المتربعة على تحويل مبالغ النتفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
205 168 000	صندوق تببير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
2 000 000 000	الحساب الخاص بمنع دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأنية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن المكاني والإنتماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
74 115 437 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
100 000 000	3.5-حسابات العملات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للنكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العملات النقدية 3.7-حسابات التمويل القر Olsen المنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
للنكرة	القر Olsen المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 577 000	القر Olsen المنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
للنكرة	القر Olsen المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 707 000	القر Olsen المنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
57 768 000	القر Olsen المنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
66 052 000	مجموع موارد حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتقنية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للنكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
85 081 989 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 54)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوانين المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	الباطل الملكي	
495 857 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
374 181 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
233 215 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
603 224 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
12 269 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
17 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
265 340 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 986 262 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 197 919 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 408 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الحصول
	وزارة الداخلية	
20 935 943 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 830 280 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
41 368 540 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
13 818 358 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
8 581 249 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 500 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 313 465 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
10 533 773 000	- التسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
334 095 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
67 099 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل والتجهيزات والماء	
1 126 349 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
626 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 259 957 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 683 909 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
462 236 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
345 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
658 146 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 625 971 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
32 829 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
196 160 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
369 779 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
210 866 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
364 211 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
305 794 000	وزارة الثقافة والاتصال - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 504 364 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
184 519 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
324 320 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
32 585 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
25 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
52 912 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
41 503 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
24 330 083 000	إدارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
6 051 510 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
54 680 000	المندوبية السامية للقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 737 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	النفقات
3 700 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
282 548 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية المندوبية السامية للتخطيط	1.2.1.4.0.36.000 1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.1.2.0.42.000
307 499 000	- الموظفون و الأعوان المعدات و النفقات المختلفة وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.1.1.0.46.000 1.2.1.2.0.46.000
56 464 000	- الموظفون و الأعوان المعدات و النفقات المختلفة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.1.1.0.48.000 1.2.1.2.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.1.1.0.51.000 1.2.1.2.0.51.000
66 618 000	- الموظفون و الأعوان المعدات و النفقات المختلفة المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.1.1.0.52.000 1.2.1.2.0.52.000
41 000 000	- الموظفون و الأعوان المعدات و النفقات المختلفة المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.1.1.0.53.000 1.2.1.2.0.53.000
237 630 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	
215 618 339 000		

الجدول - ج-

(الماده 55)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ملارها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	الباطل الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
571 675 000	-	571 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
450 000 000	20 000 000	430 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 550 620 000	3 365 690 000	3 184 930 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
10 918 280 000	4 073 000 000	6 845 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
6 750 000 000	3 500 000 000	3 250 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
20 419 956 000	-	20 419 956 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 131 567 000	116 000 000	1 015 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
48 313 400 000	37 445 700 000	10 867 700 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
22 196 095 000	9 911 000 000	12 285 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 756 000 000	450 000 000	2 306 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
2 008 554 000	900 000 000	1 108 554 000	وزارة الأرقة والشئون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 069 586 000	36 000 000	1 033 586 000	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 324 125 000	120 000 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
804 322 000	65 000 000	739 322 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
77 925 000	7 000 000	70 925 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
5 000 000	-	5 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
35 030 000	-	35 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 886 490 000	3 113 000 000	4 773 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المندوبية السامية للخطيب	1.2.2.2.0.42.000
1 060 952 000	190 000 000	870 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 500 000	-	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
463 650 000	262 000 000	201 650 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
137 639 708 000	64 266 790 000	73 372 918 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 56)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	التصوّل
28 031 370 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 213 200 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و التمويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
67 244 570 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 57)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.04.001	رئيس الحكومة الكولن الملكي دار السلام	18 000 000
4.2.1.1.0.06.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة وزارة العدل مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	18 000 000
4.2.1.1.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون الفقتصية والإجتماعية	20 000 000
	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
4.2.1.1.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الصحراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
4.2.1.1.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استرجييات التكوين	5 000 000
	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
4.2.1.1.0.12.001	وزارة الصحة المركز الاستشاري الإقليمي بورزازات	9 500 000

الاعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
17 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرلمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنارة	4.2.1.1.0.12.024
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.2.1.1.0.12.030
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحقّق الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحقّق الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارونات	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركة-أيت باما	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الثن	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجدر	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسا-الراڭ	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات سيدى البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتواصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعالة المصيق الفنيدق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغیر	4.2.1.1.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامة	4.2.1.1.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقيمة بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
935 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والمصانع غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 426 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 870 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 060 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـةـ الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بفاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	53 972 000
4.2.1.1.0.16.001	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
4.2.1.1.0.17.002	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش.	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات سجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصنيف	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	212 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببروتنادل - سلا	2 500 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغفارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	1 500 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي ببنقردان	1 700 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 750 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمنار	2 200 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 756 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.1.1.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
79 131 000	مجموع ثقفات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء و القاعدة البحرية بالحمدية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكونين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.21.003
8 000 000	مصلحة مرأة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببروزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
40 000 000	مجموع ثقفات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع ثقفات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتوريسبيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع ثقفات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	4.2.1.1.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.006
14 640 000	مجموع ثقفات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.31.004	وزارة الشغل والإدماج المهني قسم التكريم	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	300 000
4.2.1.1.0.34.001	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسارعة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنية	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000
4.2.1.1.0.42.001	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	20 681 000
4.2.1.1.0.46.001	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعهير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	19 714 000

الاعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة الترجمة والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكريم الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 015 069 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول سـ.

(المادة 58)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ملليها	المجموع
4.2.2.2.0.04.001	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	وزارة العدل مركز التشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القتصادية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهو للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكتون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بمعالة إنزكان آيت مول	4.2.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقططرة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراuent	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفازة	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.2.2.2.0.12.030

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و مابيلها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الغداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للرقابة من الأشعة	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاورونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بستوكات-باجا	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزرگورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأس-الزالك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتوادر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغییر	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.2.2.0.12.087
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الإستشار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.2.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.2.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.2.0.13.006

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	-	6 500 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	4.2.2.2.0.13.007
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	-	1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.2.0.14.001
2 300 000	-	2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.2.2.2.0.14.002
1 700 000	-	1 700 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.2.2.2.0.14.003
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.2.2.2.0.14.004
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرورد	4.2.2.2.0.14.005
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.2.2.2.0.14.006
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.2.2.2.0.14.007
1 000 000	-	1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.2.2.2.0.14.008
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.2.2.2.0.14.009
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.2.2.2.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.2.2.2.0.14.011
700 000	-	700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.2.2.2.0.14.012
700 000	-	700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.2.2.0.14.013
800 000	-	800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.2.2.0.14.014
700 000	-	700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركدة الرباط	4.2.2.2.0.14.015
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بقاص	4.2.2.2.0.14.016
-	-	-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.2.0.14.017
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.2.2.0.14.018
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.2.2.0.14.019
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.2.2.0.14.020
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.2.0.14.021
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.2.2.0.14.022
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.2.2.0.14.023
45 000 000	10 000 000	35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.2.0.14.024
62 600 000	10 000 000	52 600 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مابليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الأمانة العامة للحكومة مديريّة المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	4.2.2.2.0.16.001
6 000 000	2 000 000	4 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.2.2.2.0.17.002
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.2.2.0.17.003
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.2.2.0.17.004
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.2.2.2.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.2.2.0.17.006
-	-	-	مصلحة السوقيات والمعدات حكناش	4.2.2.2.0.17.007
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات سوجدة	4.2.2.2.0.17.008
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.009
3 500 000	-	3 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.2.2.2.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.2.2.0.17.011
10 000 000	-	10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.2.0.17.012
600 000 000	100 000 000	500 000 000	مديريّة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.2.2.0.17.013
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.2.0.17.014
500 000	-	500 000	مديريّة التجهيزات العامة	4.2.2.2.0.17.016
22 000 000	2 000 000	20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.2.2.2.0.17.017
4 500 000	-	4 500 000	مديريّة الملاحة التجارية	4.2.2.2.0.17.018
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.2.2.0.17.019
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.2.2.0.17.020
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.2.2.0.17.021
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديريّة الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.022
500 000	-	500 000	مصلحة تنسيق الأوراش	4.2.2.2.0.17.023
721 300 000	134 000 000	587 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
-	-	-	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغواصات - إقليم القنيطرة	4.2.2.2.0.20.001 4.2.2.2.0.20.002

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة المعهد التقني الفلاحي ببنجلت المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهر المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.2.0.20.003 4.2.2.2.0.20.004 4.2.2.2.0.20.005 4.2.2.2.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.2.2.0.20.007
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمية	4.2.2.2.0.20.008
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.2.0.20.009
3 160 000	-	3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
1 040 000	-	1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.2.2.0.20.011
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.2.2.0.20.013
8 000 000	3 000 000	5 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.2.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
-	-	-	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.2.2.0.20.016
550 000	-	550 000	المتنزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.2.0.20.017
28 850 000	3 000 000	25 850 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			وزارة الشباب والرياضة	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	4.2.2.2.0.21.001
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.2.0.21.003
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.2.0.21.006
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.2.2.0.21.007
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	-	190 000	معهد المعادن بتونسيت	4.2.2.2.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	معهد المعادن بمراكن	4.2.2.2.0.27.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 500 000	-	1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.2.2.0.27.004
3 070 000	-	3 070 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
			وزارة الثقافة والاتصال	
			مطبعة دار المناهل	4.2.2.2.0.29.001
			المعهد الوطني لعلوم الآثار والترااث بالرباط	4.2.2.2.0.29.002
			المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.2.2.0.29.003
2 610 000	-	2 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.2.0.29.005
6 500 000	-	6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.2.2.0.29.006
9 110 000	-	9 110 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
			وزارة الشغل والإندماج المهني	
100 000	-	100 000	قسم التكوين	4.2.2.2.0.31.004
100 000	-	100 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإندماج المهني	
			إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	-	3 000 000	المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.2.2.0.34.001
-	-	-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.2.0.34.002
-	-	-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.2.2.0.34.003
-	-	-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.2.2.0.34.004
-	-	-	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.2.0.34.005
-	-	-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.2.0.34.006
-	-	-	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.2.2.0.34.007
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.2.2.0.34.008
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالس靡ارة	4.2.2.2.0.34.009
-	-	-	وحدة الدرک الملكي لتصنيع الأقنعة	4.2.2.2.0.34.010
-	-	-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.2.2.0.34.011
3 000 000	-	3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
			المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	-	5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.2.2.2.0.42.001
4 000 000	-	4 000 000	المركز الوطني للتراث	4.2.2.2.0.42.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 700 000	-	2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003
11 700 000	-	11 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيا السامية للتخطيط	
			وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	-	6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.2.0.46.001
1 000 000	-	1 000 000	المهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.2.2.0.46.002
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.2.2.0.46.003
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.2.2.0.46.004
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.2.2.0.46.005
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.2.2.46.006
200 000	-	200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.2.2.46.007
13 200 000	-	13 200 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
			وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	-	-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.2.2.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
			المندوبيا العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	-	-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيا العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
943 430 000	147 000 000	796 430 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -ز-
 (المادة 59)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
 (بالدرهم)

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل النقابي والاجتماعي لفائدة المغاربة العاملين بالخارج وشئون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بائعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصلية حصن الضران المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة أثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلانية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستيدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج الياتصبيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للذكرى	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للذكرى	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
التذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماستك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
التذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الاموال المتباينة من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناتي	3.2.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
التذكرة	صندوق التنمية الطلاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم ببرسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لقيادة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
71 910 269 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
102 530 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
63 972 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 520 112 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 686 614 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية 3.5-حسابات العمليات النقدية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيده"	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق الميرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
84 397 383 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

